



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



## The Role of Constitutional judiciary in protecting the Principle of equality (a comparative Study)

**Dr. Shihab A. Abdullah**

Ashur University College, Baghdad, Iraq

[shihab.ahmed380@yahoo.com](mailto:shihab.ahmed380@yahoo.com)

### Article info.

#### Article history:

- Received 3 Dec 2018
- Accepted 27 Dec 2018
- Available online 1 Mar 2019

#### Keywords:

- Constitutional justice
- the Constitution
- protection
- The principle of equality
- the society

**Abstract:** The principle of equality is one of the principles upon which the state of law bases its treatment of individuals. It is the principle to which religion called and for which everyone strived on the internal and international levels for put a limit to the discrimination among the individuals of the one community so that inequality was the norm in treatment. The concept of classes was prevalent in terms of language, ethnicity, race or religion. There were reactions like rebellions for the establishment of such a principle in the human Right Declaration and he national constitutions for the enablement of the judiciary to protect that principle through the judicial observing represented by the constitutional judiciary.

## دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة (دراسة مقارنة)

م.د. شهاب احمد عبدالله

كلية آشور الجامعة، بغداد، العراق

[shihab.ahmed380@yahoo.com](mailto:shihab.ahmed380@yahoo.com)

<b>معلومات البحث :</b>	<b>الخلاصة :</b>
<b>تواريخ البحث:</b>	يعد مبدأ المساواة من المبادئ التي تركز عليها الدولة القانونية في تعاملها مع الافراد
- الاستلام : ٣/كانون الاول/٢٠١٨	هذا المبدأ الذي نادى به الاديان كافة و ناضل الكثير من اجل الوصول اليه على المستوى الداخلي
- القبول : ٢٧/كانون الاول/٢٠١٨	والدولي لوضع حد للتمييز الذي كان سائدا بين افراد المجتمع الواحد حيث كانت عدم المساواة هو السائد
- النشر المباشر : ١/اذار/٢٠١٩	في التعامل فكان مفهوم الطبقات هو المعمول به من حيث التمييز بسبب اللغة او العرق او الجنس او الدين فكانت هناك ردة فعل كثورات من اجل اقرار هذا المبدأ في الكثير من اعلانات حقوق الانسان
<b>الكلمات المفتاحية :</b>	والدساتير الوطنية مع تمكين القضاء من حماية هذا المبدأ وذلك من خلال الرقابة القضائية المتمثلة
- العدالة الدستورية	بالقضاء الدستوري.
-الدستور	
-حماية	
-مبدأ المساواة	
-المجتمع	

© ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة تكريت

### المقدمة :

يعتبر مبدأ المساواة من دعائم الدولة القانونية الذي ناضلت الشعوب من اجل اقراره فبناء اي مجتمع ينبغي ان يشعر الجميع بالمساواة بدون تمييز بسبب الاصل و الجنس او اللغة او الدين وقد نصت المواثيق الدولية والاعلانات على هذا المبدأ والذي يشكل اليوم قاعدة امرة من قواعد قانون حقوق الانسان وان الاخلال بهذا المبدأ سيؤدي الى حرمان الكثير من الافراد من حق المساواة لذا حرصت كل الانظمة الديمقراطية على النص على هذا المبدأ في دساتيرها والعمل على حماية هذا المبدأ من خلال الضمانات القانونية والدستورية المتمثلة بالقضاء الدستوري وسنبحت موقف القضاء الدستوري في كل من مصر والعراق من مبدأ المساواة .

### هدف البحث :

تكمن اهمية البحث في التعرف على مبدأ المساواة من الناحية النظرية من حيث التعريف والانواع المتعلقة بهذا المبدأ والاساس القانوني له اما الجانب العملي فهو التعرف على موقف القضاء الدستوري من هذا المبدأ وهل عززه وذلك من خلال تحليل ودراسة القرارات القضائية الصادرة بهذا الخصوص وما يمكن الاستفادة منه بعد التعرف على نقاط الاختلاف وتوظيفها لخدمة المجتمع .

### مشكلة البحث:

تتكمن للتعرف على مدى دور القضاء الدستوري في حماية هذا المبدأ وهل المساواة متحققة بين الافراد وما هي الاثار المترتبة في حالة خرق هذا المبدأ ؟

### منهج البحث :

تم اعتماد منهجية البحث المقارن بين الأنظمة القانونية والقضائية المختلفة على أمل الوصول إلى أهم الفروقات ونقاط الالتقاء في معالجتها لموضوع مبدأ المساواة أجل توظيفها في معالجة المشكلات التي تواجه مجتمعنا على المستوى القانوني والقضائي. من خلال التعرف على الية عمل القضاء الدستوري في حماية المبدأ في العراق ومصر

### هيكلية البحث:

لغرض الاحاطة بالموضوع احاطة علمية ودقيقة من كل الجوانب قسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث المبحث الاول سنتطرق به لماهية مبدأ المساواة حيث قسم الى مطلبين الاول لتعريف اللغوي والاصطلاحي والثاني خصص للتعرف على اسس مبدأ المساواة وانواعها اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه ضمانات حماية مبدأ المساواة في كل مصر والعراق وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتطرق فيه الى الضمانات العامة لحماية مبدأ المساواة والثاني خصص للضمانات القانونية لحماية مبدأ المساواة في مصر والعراق واخيرا تناولنا في المبحث الثالث الاساس الدستوري لمبدأ المساواة ودور القضاء الدستوري في حمايته في كل من مصر والعراق والذي قسم الى مطلبين الاول تناول الاساس الدستوري لمبدأ المساواة في مصر والعراق والثاني استعرضنا به القرارات القضائية المتعلقة بمبدأ المساواة في مصر والعراق وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت جملة نتائج وتوصيات .

### المبحث الاول : ماهية مبدأ المساواة

قسم هذا المبحث الى مطلبين الاول يتناول تعريف مبدأ المساواة والثاني خصص للتعرف على اسس مبدأ المساواة وصورها.

### المطلب الاول : تعريف مبدأ المساواة لغة واصطلاحاً

قسم هذا المطلب الى فرعين الاول خصص للتعريف بمبدأ المساواة لغة والثاني للتعريف لاصطلاحاً

### الفرع الاول - تعريف المساواة لغة :

المساواة لغة : تعني المماثلة والمعادلة من حيث القدر أو القيمة وهي مأخوذة من السواء، ويقال هذا يساوي درهماً أي يعادله بالقيمة، وفي لغة قليلة يقال سوى درهماً يسواه، ويحوي هذا اللفظ عدة صياغات لغوية من أهمها فكرة الاستقامة والتساوي والسواء العدل، قال تعالى (فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)<sup>(١)</sup> ، وسواء الشيء اوسطه قال تعالى (فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ)<sup>(٢)</sup> ، وسواء الشيء غيره واستوى الشيء اعتدل<sup>(٣)</sup> والمساواة مع الغير، يقال ساوى الشيء إذا عادله وساويت بين الشيئين إذا عدلت<sup>(٤)</sup>. وكلمة المساواة مأخوذة من سواء وتجمع على أسواء وسواسية وسواس، جاء في الحديث الشريف (الناس سواسية كأسنان المشط)<sup>(٥)</sup>

(١) الآية (٥) ، من سورة الأنفال.

(٢) الآية (٥٥) ، من سورة الصافات.

(٣) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ص ٢١١.

(٤) بوحفص سيدي محمد ، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، مقدمة الى جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠٠٦، ص ١٨٠.

(٥) محمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧ ص ١ .

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

**اصطلاحيا** ، لفظ المساواة تعريفات كثيرة حيث يستعمل في لغة الرياضيات والعلوم الدقيقة ويعني في هذا الشأن (المعادلة)، كما يستعمل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ويعرف في هذا النطاق بأنه (المعالجة على قدم المساواة ) ، أو (الفصل في الأمور دون تمييز عنصري أو تحيز وبعيدا عن كل اعتبارات شخصية)<sup>(١)</sup>، ويقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة ، ان الافراد امام القانون سواء دون تمييز بينهم سبب الاصل او الجنس او الدين او اللغة او المركز الاجتماعي، في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها فمبدأ المساواة هو المبدأ الاساسي الذي تستند اليه جميع الحقوق والحريات العامة، وهو يتصدر جميع الإعلانات العالمية والإقليمية والدساتير الوطنية<sup>(٢)</sup>، وتعني المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس؛ لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة<sup>(٣)</sup>. فالمساواة فكرة قانونية تعني أن يكون القانون واحدا بالنسبة للأفراد الذين ينتمون إلى مراكز مماثلة<sup>(٤)</sup>. وذهب بعض الفقهاء إلى أن المساواة هي توأم الحرية ، لأنه بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة . وقد قال الفقيه (جان جاك روسو) بحق في كتابه عن العقد الاجتماعي أن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة وتتطلب المساواة أمام القانون مراعاة هذه المساواة عند وضع نصوص القانون وعند تطبيقه ، وهذا فان المساواة أمام القانون والقضاء يعتبران وجهان لعملة واحدة<sup>(٥)</sup> . وكلمة مساواة باللغة الانكليزية (equality) تعني (مساواة ، تعادل ، تكافؤ)<sup>(٦)</sup> وحقيقة الامر ان الديمقراطية لا تقوم دون الحرية فهي ومن باب أولى لا تقوم من دون المساواة بين أفراد المجتمع بغض النظر عن الجنس او الدين او اللغة .

## المطلب الثاني : اسس مبدأ المساواة وانواعها

قسم هذا المطلب الى فرعين الاول خصص للتعرف على اسس وصور المساواة والثاني للأساس الدستوري في مصر والعراق .

### الفرع الاول : اسس مبدأ المساواة

لمبدأ المساواة اساس ديني وتشريعي وفلسفي على مر العصور لذا سوف نستعرض هذه الاسس

#### اولا :الاساس الديني

كل الاديان السماوية ناديت بالمساواة بين البشر فالديانة اليهودية وكذلك المسيحية التي ناديت بمبدأ المساواة (لا فرق الآن بين يهودي وغير يهودي، بين عبدٍ وحُر، بين رجلٍ وامرأة، كلكم واحد في المسيح

(١) صديقي عبد الرزاق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠١٥ ص٧

(٢) د. كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٧ ، ص٣٠٣.

(٣) أصلح أحمد الفرجاني ، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية ،كلية القانون جامعة طرابلس ، العدد (٦) ٢٠١٥، ص٢٢٧.

(٤) أشرف جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١، ص ٤٥ .

(٥) د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٥ ، ص ٣١٤ .

(٦) صفاء خلوصي ،معجم اكسفورد ، مكتبة بغداد ،العراق ،١٩٨٤، ص١٢٣.

يسوع<sup>(١)</sup> والديانة الإسلامية أيضا نادت بالمساواة بين البشر بغض النظر عن الجنس او اللغة او الاصل كما جاء في قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ<sup>(٢)</sup> ) فالمساواة في الإنسانية حقيقة إسلامية أسقطت نظريات الأجناس والأعراق والألوان واللغات، وقد جعل الإسلام المفاضلة بين الناس بالتقوى، فقال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)

وهناك بعض نصوص الشرع الصريحة الواضحة التي تنفي المساواة بين بعض الأشياء، مثل قوله - تعالى (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ)<sup>(٣)</sup>، وقوله - تعالى (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ)<sup>(٤)</sup> فالإسلام ليس دين مساواة، بل دين العدل

وقال رسول الله (9) (لا فضل لعربي على اعجمي ولا لابييض على احمر الا بالتقوى) وقوله (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)<sup>(٥)</sup> وقوله (الناس سواسية كأسنان المشط). وعليه فإن أصل المساواة في الشريعة الإسلامية عميق الجذور، نجد مظاهره في كثير من أحكام الشريعة ومبادئها. إن تطبيق هذا المبدأ يشيع في نفوس المواطنين الرضا والاطمئنان على حقوقهم<sup>(٦)</sup>. فالشريعة الإسلامية وضعت مبادئ الحرية والعدل والمساواة في خط واحد يكمل أحدهما الآخر، لأن هذه المبادئ هي التي تعبر حقيقة عن كرامة الانسان التي تنشدها حقوق الانسان في الدساتير والصكوك الدولية، فالشريعة الإسلامية سباقة في حفظ الكرامة الانسانية منذ (١٤٠٠) سنة، ولو تم تطبيق هذه المبادئ من قبل الحكومات والانظمة السياسية في البلدان التي تدين بالإسلام وتحكم بمبادئه، لما شهدنا فرقا في حقوق الانسان وانتهاكا لكرامته<sup>(٧)</sup>. ونستخلص مما تقدم ان مبدأ المساواة له اساس ديني في جميع الرسالات السماوية ومنها الإسلامية الغراء التي نادت بالمساواة بغض النظر عن الجنس واللغة واللون .

### ثانيا: الاساس الفكري والفلسفي

تستمد مصادر حقوق الإنسان أهميتها من مفهومها الذي يضرب بجذوره البعيدة في الفكر القديم، لاسيما في فكر العصور الوسطى ولدى مختلف الديانات والمذاهب التي شهدت تبلور اتجاهات فكرية ذات منزع إنساني، وترتبط النشأة الحقيقية لمصادر حقوق الإنسان من ارتباطها بالتحولات التاريخية والفكرية التي حدثت منذ عصور النهضة، والتي بلغت ذروتها في القرن الثامن عشر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩) وثيقة إعلان حقوق الإنسان، حيث أشار الإعلان إلى ان الحقوق الفردية أو الحقوق الطبيعية للإنسان هي الحرية، المساواة، الملكية، حق الأمن، حق مقاومة الظلم. ، ويرى جانب من الفقه أن مفهوم حقوق الإنسان قد جاء نتاج مخاض فلسفي قاد مع الأحداث والثورات التاريخية التي

(١) رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية (٣: ٢٨) .

(٢) الآية (١٣)، من سورة الحجرات .

(٣) الآية (١٨)، من سورة السجدة .

(٤) الآية (٣٦)، من آل عمران .

(٥) صحيح مسلم .

(٦) حسام أحمد حسان محمود ، المساواة بين الأولد، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ٢٠١٢ ص ٢٠.

(٧) د. علي حسن محمد الطوبه، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز الاعلام الامني، عمان، الاردن ، ٢٠١٢، ص ١١.

وقعت في أمريكا وأوروبا في أوائل القرن الثامن عشر إلى بلورة حقوق الإنسان في موثيق ومن ثم معاهدات مؤسسية ترعاها المنظمات الدولية<sup>(١)</sup>. ولقد اختلف فقهاء الفكر السياسي في تأصيل وتبرير وجوده، وبيان مصدر مبدأ المساواة، فرأى جانب منهم أن أساسه يكمن في مبادئ القانون الطبيعي والقانون الطبيعي له عدة تعريفات ولكن يمكن تعريفه بأنه (مجموعة القواعد الثابتة وغير المكتوبة والواجبة الانطباق على كافة الأفراد في كل المجتمعات نظراً لأنها تجد مصدرها في الطبيعة ذاتها . فهو نوع من الأخلاقية الواجبة الانطباق في كل مكان وزمان مثل أفكار العدالة و المساواة هذا النوع من القانون ليس من صنع المشرع ، وإنما هو متأصل في الطبيعة البشرية)<sup>(٢)</sup>. في حين يرى جانب آخر أن نظرية العقد الاجتماعي هي الأساس الذي يستند ويقوم عليه هذا المبدأ، على الاندماج في مجتمع جديد يتمتعون فيه بالمساواة، وحسب رأي الفقيه (روسو) فإن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم في المساواة الطبيعية، واكتسبوا مساواة معنوية شرعية تحل محل المساواة الطبيعية، والانتقال للمجتمع يكون الهدف منه حماية المساواة والحرية التي كان الانسان يتمتع بها في ظل معيشة الفطرة<sup>(٣)</sup> الفطرة<sup>(٣)</sup> وتعرضت كل نظرية من هذه النظريات إلى الانتقادات وهناك جانب ثالث يرى أن نظرية الحقوق الفردية هي الأساس الفكري والفلسفي الذي يقوم عليه مبدأ المساواة، حيث تعد من أهم النظريات في تقديس الحقوق والحريات الفردية<sup>(٤)</sup>. وقد تأثر قادة الثورتين الأمريكية والفرنسية بهذه الافكار فجاء اعلان وثيقة فرجينيا للحقوق والاستقلال الأمريكي لعام (١٧٨٧ - ١٧٧٦)، والتي نصت في مقدمتها الشهيرة ( ان الناس جميعاً خلقوا متساوين ، ان الخالق وهبهم حقوقاً لا تبديل فيها ولا تحويل ومن بينها حق الحياة والحرية والتماس السعادة والبحث عن الهناء) ونصت المادة (١) منها على ان ( ان البشر جميعاً متساوون واحرار وغير تابعين ويتمتعون بالحقوق الذاتية والفطرية. ولا يمكن حرمان الاجيال القادمة من هذه الحقوق عبر اي من الاتفاقيات والقرارات سواء بالحرمان من التمتع بالحياة والحريات او الحرمان من حيازة الملكية والتمتع بالسعادة والامن). ان هذه اللائحة ضمنت حقوق المواطنين وتأمين الحصانة لهم في عدم تعرضهم للاعتقال او تفتيش مساكنهم بدون قرار قضائي. كما تضمن اللائحة حرية المطبوعات وحرية الاعتقاد والاديان. وعلى الرغم من ان هذه اللائحة بقيت ناقصة وغير منظمة ولم تنصف السود وتحررهم من العبودية، الا انها غدت امثلة لكل من يطالب بالحريات الفردية<sup>(٥)</sup> وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب ١٧٨٩ حيث نصت المادة (الأولى) منه على ان ( يولد الأفراد أحرار ومتساوون في الحقوق، ويظنون كذلك. جميع التمييزيات الاجتماعية تُبنى على المنفعة العامة وحسب)<sup>(٦)</sup>. ونصت المادة (٦) منه على ان (إن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور. فلكل واحد واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه سواء كان ذلك الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه. ويجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع. أي أن الجميع متساوون لديه. ولكل واحد منهم الحق في الوظائف والرتب بحسب

(١) أحمد حسني علي الأشقر دور القضاء بين الدستوري والإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في فلسطين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والادارة العامة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ٢٠١٣ ، ص٣.

(٢) الموسوعة العالمية <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/١ .

(٣) د. كريم كشاكش، مصدر سابق، ص٣٠٩.

(٤) منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة الجزائر، الطبعة الأولى، ١٩٩١ ص٢٧.

(٥) عادل حبة ، أول لائحة لحقوق الانسان وضمان الحريات الفردية ، بحث منشور على شبكة الانترنت موقع الحوار المتمدن

<http://www.m.ahewar.org> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٥ .

(٦) المادة (١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩

استعداده ومقدرته ولا يجوز أن يُفضل رجل على رجل في هذا الصدد إلا بفضيلته ومعارفه<sup>(١)</sup> كل هذه الافكار وجدت صداها لدى مفكري العصر الحديث وقد تبلورت على شكل نصوص قانونية دولية ومحلية. وأصبحت كذلك مبادئ دستورية نصت عليا معظم الدساتير .

### ثالثا- الاساس التشريعي الدولي :

ان حقوق الانسان التي كانت في ظل مرحلة القانون الدولي التقليدي حكرا على القانون الداخلي، اوضحت وبفعل تصاعد مركز الفرد في نطاق القانون الدولي المعاصر ، محل اهتمام هذا الاخير وتنظيمه وصولا الى مراقبة ضمان احترامها داخل الدول<sup>(٢)</sup> لحقوق الانسان لذا فان جميع المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق حرصت على التأكيد على المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة على ان (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)<sup>(٣)</sup>.

والفقرة (٢) من المادة (١٣) نصت على ان ( انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والاعانة على تحقيق حقوق الأنسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)<sup>(٤)</sup> . وكذلك الفقرة (٣) من المادة (٧٦) نصت على ان (التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على ادراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض) اما الفقرة (٤) من نفس المادة نصت على ان ( كفالة المساواة في المعاملة في الامور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع اعضاء "الامم المتحدة" واهاليها والمساواة بين هؤلاء الاهالي ايضا فيما يتعلق بأجراء القضاء، وذلك مع عدم الاخلال بتحقيق الاغراض المتقدمة ومع مراعاة المادة (٨٨) )<sup>(٥)</sup> صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الاول من عام (١٩٤٨) على أهم اعلان عالمي يعترف للإنسان في كل مكان بحقوقه الطبيعية. ويعتبر هذا الاعلان انجازاً حضارياً هاماً لجميع البشر ولجميع الامم على اختلاف ثقافتها وفلسفاتها<sup>(٦)</sup>.

وقد نصت المادة (١) منه على انه ( يولد جميع الناس احراراً ومنتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعض بروح الاخاء). وتضيف المادة (٢) ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الاصل الوطني أو

(١) المادة (٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

(٢) شاب برزوق، الضمانات الدستورية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة هيران كلية الحقوق ٢٠١١، ص ٢.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٤) الفقرة (٢) من المادة (١٣) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٥) الفقرة (٤) و(٥) من المادة (٧٦) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٦) Mary Ann Glendon, a world made new: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights , Random house, New York 2001, P. 250

الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر) ونصت المادة (٧) على ان (الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز) . فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليمي الذي ينتمي اليها الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي ام خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته<sup>(١)</sup>. ويبدو واضحاً من المادتين الأفتئتين ان مبدأ المساواة ومفهوم الكرامة الانسانية هما اللحمة الاساسية لكامل نسيج الاعلان. فمبدأ المساواة يسود مواد الاعلان العالمي إذ ورد الى جانب المادتين (الاولى) و(الثانية) في العديد من المواد المتبقية<sup>(٢)</sup>. وتنص المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن ( كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا) ونصت الفقرة (٢) من المادة (٢٣) على ان (لجميع الافراد دون اي تمييز الحق في اجر متساوي عن العمل المتساوي). وذلك للحد من حالات الخروج التي قد تحصل في الاختلاف في منح الاجور بسبب الجنس<sup>(٣)</sup> ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦<sup>(٤)</sup> في الفقرة (٢) من المادة (٢) على ان (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب). اما المادة (٣) فقد نصت على ان (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد). من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦) على ان(الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)<sup>(٥)</sup>. مما سبق يتبين لنا أن هذه النصوص الدولية قد أقرت وكرست هذا المبدأ سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يفرض على الدول إدخاله في تشريعاتها والالتزام بضمان تحقيق المساواة بين جميع

(١) المادة (٢ و١) من اعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

(٢) د. عبد السلام شعيب دور القضاء في حماية حقوق الانسان مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية ، الجامعة اللبنانية بيروت ٢٠٠٥ ص ٣٤.

(٣) د. محمود شريف بسبوني وآخرون ، حقوق الانسان المجلد الاول ، دار العلم للملايين – ١٩٨٨ ص ٢٠.

(٤) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وفقاً للمادة ٢٧. للمزيد ينظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة <http://www.un.org/ar/> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/١

(٥) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وفقاً لأحكام المادة ٤٩. الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، مصدر سابق تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/١.



المنتفعين لبلوغ هذه الحقوق والواجبات العامة<sup>(١)</sup>. ومن هذا يتضح ان مبدأ المساواة جاء بعد مخاض عسير لنضال الشعوب والمفكرين والفلاسفة وقد اخذ المجتمع الدولي من خلال تشريعه المعاهدات الدولية على التأكيد على مبدأ المساواة كونه يمثل الركن الاساسي في التعامل على المستوى الداخلي والدولي .

### الفرع الثاني : صور مبدأ المساواة وانواعها

قبل التعرف على صور المساواة لابد من تعريف التمييز الايجابي (Positive Discrimination) هو تمييز لفئة معينة من فئات المجتمع ، تختلف عن باقي فئاته في العرق (الأقليات لعرقية) أو الدين (الأقليات الدينية)، أو الجنس(المرأة)، او المقدرات الذاتية (ذوى الاحتياجات الخاصة) ..، من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات التفضيلية ، التي تعطى أفراد هذه الفئة الأولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة كالتعليم وتوظيف والتمثيل التشريعي.. بهدف إلغاء التمييز (السلبى) الذي مورس ضدها في السابق، وتحقيق المساواة (الفعلية) بينها وبين باقي فئات المجتمع . من خلال منحها حقوقها التي سلبت منها في الماضي. بناءً على هذا التعريف فان مفهوم التمييز الايجابي يتناقض مع مفهوم التمييز السلبى ، ولكنه يتسق مع مفهوم المساواة<sup>(٢)</sup> . وسنتطرق لذلك في المبحث الثالث من خلال موقف القضاء الدستوري منه.

اولاً: صور مبدأ المساواة

- ١- المساواة أمام القانون: يقصد بها أن جميع أفراد المجتمع يكونون بها طائفة واحدة بغير تمييز لأحد منهم على الآخر في تطبيق القانون من حيث الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو أي سبب آخر. ويتطلب مبدأ المساواة المدنية للأفراد أمام القانون من المشرع أن يسن تشريعاته دون تمييز بين فرد وآخر أو بين طبقة وأخرى<sup>(٣)</sup> أن المساواة أمام القانون تتحقق بان تكون قواعده عامة مجردة ، وهذا الأمر يقود إلى إلغاء كل الفوارق بينهم مادامت القاعدة القانونية ستطبق واحدة عليهم ، إذ أنهم سينالون ذات المعاملة القانونية ولاسيما إن كانوا في ظروف متشابهة ، وهذا ما تؤكد الشواهد التاريخية حيث قضى تطبيق هذا المبدأ على الامتيازات التي يتمتع بها الأشراف والنبلاء في فرنسا عند قيام الثورة فيها<sup>(٤)</sup> .
- ٢- المساواة أمام القضاء: ويقصد بها عدم اختلاف جهة الفصل في النزاع باختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين، ولا يمنع ذلك تنوع جهات القضاء تبعاً لتخصصاتها<sup>(٥)</sup> . يتأسس جوهر هذا المظهر من مظاهر مبدأ المساواة على عدة جوانب هي :-

١. كفالة حق التقاضي لجميع المواطنين على حد سواء دونما تفرقة بسبب الجنس ، أو العقيدة ..... الخ

(١) أمعر يحيوي ، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو ، ٢٠١٠ ، ص ١.

(٢) د. صبري محمد خليل، مفهوم التمييز الايجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن بحث منشور على موقع <https://drsabrikhalil.wordpress.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١ .

(٣) د. أشرف الرفاعي، مبدأ المساواة وتقلد المتجنس للوظائف العامة دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد (٣) السنة الخامسة ، العدد التسلسلي (١٩) ، ٢٠١٧ ، ص ١٢١ .

(٤) مصطفى سالم النجفي ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧ .

(٥) د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة بحث منشور منشور على موقع <http://www.alukah.net> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/١ .

ب. أن يكون القانون الذي تطبقه المحاكم واحدا بالنسبة إلى الجميع ، فضلا عن إجراءات التقاضي إذ لا بد أن تكون واحدة أيضا ، ويتعين كذلك تطبيق ذات العقوبات المقررة للجرائم نفسها على أشخاص مرتكبيها .  
ج. يتعين عدم اختلاف المحاكم التي تتولى الفصل في المنازعات ذات الطبيعة الواحدة . تبعا لاختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتقاضين . إذ يتعين أن يتقاضى الجميع أمام محاكم واحدة لا تختلف باختلاف الأشخاص أو وضعهم الاجتماعي<sup>(١)</sup> . وثمة أمر لا بد من التأكيد عليه في هذا المجال والذي يتمثل بأن تنوع القضاء لا يخل بمبدأ المساواة ، وكذلك لا يخل بهذا المبدأ تحديد محاكم خاصة تقوم على محاكمة فئات معينة ، مادام جميع أفراد هذه الفئة يمثلون أمامها على قدم المساواة ، شريطة أن يتم تحديد اختصاص هذه المحاكم وفق ضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها، وان تتوافر للمتهم أمامها كافة الضمانات الدستورية<sup>(٢)</sup> .

٣- المساواة في الحقوق السياسية: ويقصد بها تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها بطريق مباشر أو غير مباشر في شئون الحكم والإدارة كحق الانتخاب، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي، وحق الترشيح لعضوية الهيئات البرلمانية، أو لرئاسة الدولة، وحق التوظيف ويتحقق ذلك بوحدة المعاملة لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة كل حق من هذه الحقوق، فيتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة لكل وظيفة من حيث المؤهل ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات، والمكافآت المحددة<sup>(٣)</sup> .

٤ - المساواة بالانتفاع بخدمات المرافق العامة : يمكن تعريف مبدأ المساواة في تطبيقه على المرفق العام بأنه (عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية و التزام المرفق العام بتقديم خدمات للمنتفعين دون تمييز لا مبرر له عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو الثروة أو العقيدة ) وتطبيقا لذلك فمساواة الأفراد في الانتفاع بخدمات المرافق العامة لا تعني المساواة المطلقة، بل المساواة النسبية ، إذ يجب أن يتواجد الأفراد الراغبون في الانتفاع من خدمات المرافق العامة في نفس المركز الذي تطلبه القانون، وأن تتحقق فيهم الشروط التي أسترالياها، حتى تتم معاملتهم معاملة متساوية<sup>(٤)</sup> .

٥- المساواة في التكاليف والأعباء العامة: وتشمل المساواة أمام الضرائب والمساواة في أداء واجب الدفاع الوطني<sup>(٥)</sup> . و جوانب المساواة ومظاهرها كالمساواة (أمام وظائف الدولة ، والمساواة في أداء التكاليف والأعباء العامة) ، فهذه المظاهر تقود إلى القول بان قاعدة قانونية يتعين أن توضع لتطبيق على جميع أفراد المجتمع ، وتطبيق هذه القواعد القانونية يقود إلى إنشاء حقوق للأفراد ، وهذه الحقوق عند حدوث أي مساس بها يمكن الدفاع عنها عن طريق رفع دعوى أمام القضاء . إلا أن هذه الحقوق ليست كلها حريات

(١) شيماء علي سالم الجبوري ، ضمانات الحقوق والحريات العامة ووسائل تفعيلها، رسالة ماجستير مقدمة الى ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ٢٠١٠، ص ١٢٦

(٢) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط٢ ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ ، ص ٧١٤ .

(٣) د. عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، طبعة ١٩٦٦م، القاهرة ص ٨٥٤.

(٤) صديقي عبد الرزاق ، مصدر السابق، ص ٩ .

(٥) د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مصدر سابق، ص ٤٥ .

عامة بالمعنى المتعارف عليه . فلا وجود لحرية اسمها حرية تولى الوظائف العامة ، أو حرية اسمها حرية المساواة أمام الضرائب على الرغم من أن حق تولى الوظائف العامة يعد إحدى الحريات السياسية<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : أنواع المساواة

للمساواة مفاهيم وأنواع متباينة ومظاهر شتى، منها المساواة القانونية والفعلية، المساواة السياسية والاجتماعية، والمساواة المطلقة والمساواة النسبية، كما أن لها ارتباطاً وثيقاً ببعض المبادئ الأخرى كالحرية والعدالة. وهناك من قسم المساواة إلى قسمين كبيرين هما:

#### أ- المساواة المطلقة والمساواة النسبية:

المساواة تتحقق بتطبيق القاعدة على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والمتشابهة ولذا فلا توجد مساواة مطلقة تماماً أمام القانون بل مساواة نسبية، تراعي ظروف المواطنين المختلفة وأحوالهم المتباينة ، أما المساواة (النسبية) فهي لا تتكرر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات بل أنها تقبل التمايز بين الأفراد من حيث الأفضلية والموهبة، فالمقصود بالمساواة هي المساواة النسبية وليست المساواة المطلقة فالوظيفة مثلاً متاحة لكافة أفراد المجتمع، ولكن الشروط التي تتطلبها الوظيفة لا تتوفر في كل أفراد المجتمع، لذلك قيل إن المساواة نسبية وليست مطلقة، والمساواة التي نقصدها هنا ليست المساواة الحسابية، وإنما المساواة التي يتطلبها تكافؤ الفرص بين الأفراد<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا الأساس فإن المساواة النسبية بعكس المساواة المطلقة لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط، بل تعمل على حمايتها كذلك، وننتهي من ذلك إلى أنه توجد استحالة مطلقة في أن تكون المساواة مطلقة بل هي في الحقيقة والواقع مساواة عامة عمومية نسبية فقط<sup>(٣)</sup> .

#### ب- المساواة القانونية والمساواة الفعلية:

**المساواة القانونية** : يرى جانب من الفقه أن المساواة القانونية تحمل معان ثلاث : (المساواة أمام القانون)، و(المساواة داخل القانون)، و(المساواة بواسطة القانون). والمساواة أمام القانون هو المعنى الذي استهدفته الثورة الفرنسية، وأريد به وضع حد لعدم المساواة العميقة بين المواطنين أمام القانون، ويقصد به أن يكون القانون مطبقاً بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم، أن القانون بقواعده العامة المجردة يطبق على الجميع بدون استثناء. أما (المساواة داخل القانون) فيقصد بها أن القانون يجب أن يكون عادلاً، أي يقر المعاملة الواحدة للمراكز القانونية الواحدة، بينما يقرر المعاملة المختلفة للمراكز القانونية المختلفة. ويقصد (المساواة بواسطة القانون) إمكان تقرير معاملة واحدة للمراكز المختلفة أو العكس إذا اقتضى ذلك بسبب موضوعي منطقي. وواقع الأمر يجعل هذه المعاني الثلاثة متساندة متكاملة تعطي مضمونا متكاملًا للمساواة .

**أما المساواة الفعلية**: فهي تلك التي تساوى بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية متساوية ولا تساوي بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية مختلفة، أي يجب أن تجعل المساواة هنا اعتباراً لواقع حياة أفراد المجتمع المختلفة فالمساواة الفعلية أو الواقعية تعمل على تعميق فكرة المساواة والتخفيف من الفوارق بين الأفراد

(١) شيماء علي سالم الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

(٢) أصلح أحمد الفرجاني ، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، كلية القانون جامعة طرابلس ، العدد (٦) ٢٠١٥ ، ص ٢٣٢

(٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي" دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١ م، ص ٣٣٨

من الناحية الاقتصادية، ومنها انبثق مبدأ الحريات والحقوق الاجتماعية ويرى البعض أن هناك مساواة سياسية ومساواة اجتماعية، فالأولى تعنى مشاركة أفراد المجتمع على قدم المساواة في اختيار حكاهم واختيار ممثليهم الذين يتولون، نيابة عنهم مراقبة هؤلاء الحكام، والثانية هي تحقيق قدر كاف ومعقول من الحماية لأفراد الشعب وتقتضي هذه المساواة تدخل الدولة بأسلوب فعال لتحقيق نوع من الحماية، وأن كلا منهما يكمل الآخر المساواة السياسية والاجتماعية<sup>(١)</sup> ويتضح من هذا ان مبدأ المساواة يخضع الى مبدأ اساس نسبية الحقوق حيث لا يوجد حرية مطلقة او حق مطلق فكل الحقوق والحريات قابلة للتقييد .

### المبحث الثاني: ضمانات حماية مبدأ المساواة في كل مصر والعراق

يقصد بالضمانات . بشكل عام الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمان الحقوق والحريات من أن يعتدى عليها وللإحاطة قسم هذا المبحث الى مطلبين الاول يتناول الضمانات العامة التي ادرجت في التشريعات والتي رسخت المبدأ مع وجود نصوص لحماية هذا المبدأ التي سار عليها المشرعان المصري والعراقي والذي خصص له المطلب الثاني.

#### المطلب الاول: الضمانات العامة لحماية مبدأ المساواة

وجود ضمانات عامة ضرورة لحماية مبدأ المساواة وصيانتته وفقاً لما يلي :

١- وجود دستور للدولة: يعتبر وجود دستور في الدولة ضماناً الأولى في الحقوق والحرية ولتحقيق نظام الدولة القانونية فالدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع سلطات عامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها كما أنه حدد ويضع على الحقوق والحريات الأفراد إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة. فالدستور هو عقد اجتماعي يحدد ما تنازل عن الأفراد من حريات وما سيحتفظون به من هذه الحريات بعد تأسيس الدولة فهو مجموعة قواعد مكتوبة ومدونة<sup>(٢)</sup>.

٢- الفصل بين السلطات: يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات احدى الركائز الأساسية التي تستند اليها فكرة الدولة القانونية، كما انه احدى ضمانات الحرية في الدولة الديمقراطية الحديثة ويعني هذا المبدأ ببساطة ضرورة توزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات ثلاث تتولى كل منها وظيفتها كقاعدة يشكل مستقل عن السلطتين الاخرين وذلك لان تجميع السلطة في قبضة واحدة من شأنه ان يؤدي بالحرية فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، كما يعني المبدأ ان تراقب كل سلطة من هذه السلطات السلطتين الاخرين في ادائها لوظيفتها المسندة اليها طبقاً للدستور<sup>(٣)</sup>.

(١) أصلح أحمد الفرجاني ، مصدر سابق ص ٢٣٣.

(٢) د. إحسان المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد الجدة، النظرية العامة في الدستور والنظام الدستوري في العراق، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٩٩.

(٣) د. سعيد السيد علي ، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة ، مكتبة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٨.

٣- مبدأ تدرج القواعد القانونية: وهو الزام الحكام باحترام مبدا تدرج القواعد القانونية الذي يعني خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى شكلا وموضوعا ويمثل الدستور اعلى القواعد القانونية في الدولة لذا على القابضين بممارسة السلطة واجب احترام الدستور وتطبيق احكامه من ناحية الشكل

٤- الرقابة على دستورية القوانين: حيث تتم بواسطة رقابة سياسية أو رقابة قضائية إذ تعمل كل منها على تأكد من مدى مطابقة عمل تشريعي وتنفيذي لأحكام ونصوص الدستور حيث أن عدم تطابق يعني إلغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور. فوجود القانون لا يحقق المساواة دائما، ولا يحجب الخطر عليها، بل يقلل من نسبة هذا الخطر فقط. بل إن القانون نفسه رغم عمومته وتجرده قد ينتهك مبدأ المساواة، نتيجة التعارض المفترض بين العمومية والتجريد من جهة، والوضعيات والمراكز المختلفة للمخاطبين به من جهة أخرى، الأمر الذي يبرر تدخل القاضي الدستوري المضطرد لحفظ هذا المبدأ، باعتباره حقا أساسيا ذا قيمة دستورية (أولا)، ومنتجها في ذلك سياسة اجتهادية نوعية في تطبيقه (ثانيا)<sup>(٢)</sup>.

٥- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: وتكون من خلال رقابة بواسطة هيئة قضائية أو ما يسمى القضاء الإداري الذي يقوم بمراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون فالرقابة التي تمارسها المحكمة بهذا الخصوص تستهدف تحقيق هدفين أساسيين، (الأول) يتجلى في توفير حماية للمواطنين، أما (الثاني) فإنه يهدف الى ضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية من خلال إلغاء التصرفات المخالفة للقانون او التعويض عنها او كليهما<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا يتضح ان هذه الضمانات المهمة اذا ما طبقت بشكل سليم بموجب القانون فأنها ستعزز مبدا المساواة بين الافراد وتعزز الحقوق والحريات .

### المطلب الثاني : الضمانات القانونية لحماية مبدأ المساواة في مصر والعراق

حماية مبدأ المساواة تنشأ نتيجة وجود التهديد فضرورة الحماية مقرونة بوجود التهديد ولكي تكون الحماية ذات فعالية فإنه يقتضي أن تكون متناسبة مع التهديد الذي تتعرض له<sup>(٤)</sup> للإحاطة قسم هذا المطلب الى فرعين

#### الفرع الاول: الضمانات القانونية لحماية مبدأ المساواة في مصر

حرص المشرع المصري على ادراج مبدا المساواة في العديد من النصوص القانونية للحد من عدم المساواة في مجال العمل وممارسة الحقوق السياسية فقد نص قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية(النافذ)<sup>(٥)</sup> المادة (١) منه على ان (على كل مصري بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: اولا : ابداء الراي في كل استفتاء ينص عليه الدستور ثانيا : انتخاب كل من ١- رئيس الجمهورية٢- اعضاء مجلس النواب٣- اعضاء المجالس المحلية) وهذا النص اكد على ان

(١) د. عدنان عاجل عبيد القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ط٢ مؤسسة البرانس للطباعة والنشر والتوزيع العراق النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص٢٣.

(٢) د. محمد منير حساني، المصدر السابق ص ١٩٠.

(٣) رشا محمد جعفر، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاءان على المتعاقد معها، بحث منشور على موقع <http://almerja.com/readin> تاريخ الزيارة ١٠/٥/٢٠١٨.

(٤) د. احمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق ٢٠٠٥ ودورها في حماية مبدأ المساواة مجلة ديالى العدد(٤١) ٢٠٠٩.

(٥) للاطلاع على القانون كاملا ينظر الجريدة الرسمية العدد (٢٣) في ٢٠١٤/٦/٥ والمنشورة في الموقع الرسمي لمحكمة النقض والتشريعات المصرية <http://www.cc.gov.eg> تاريخ الزيارة ٢٩/١٠/٢٠١٨.

لجميع المصريين حق المشاركة في الحياة السياسية وبدون استثناء الا في الحالات التي حددها القانون<sup>(١)</sup> وكذلك قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ عندما نصت المادة (٣٥) على ان (حظر التمييز في الأجور بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)<sup>(٢)</sup>. واكد المشرع المصري على مبدأ المساواة في الانتفاع بخدمة المرفق العام عندما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٧٠) من القانون المدني رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٤ على ان (إذا كان ملتزم المرفق محتكراً له احتكاراً قانونياً أو فعلياً ، وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء في الخدمات العامة أو في تقاضى الأجور)<sup>(٣)</sup> ويتضح مما تقدم اعلاه ان الشرع المصري حرص على تكريس مبدأ المساواة في التشريعات بغض النظر عن الجنس او الدين او العقيدة .

### الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية مبدأ المساواة في العراق

تضمنت القوانين العراقية في نصوصها العديد من نصوص تكريس مبدأ المساواة فقد نص قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥<sup>(٤)</sup> في المادة (٤) نصت على ان (العمل حق لكل مواطن قادر عليه ، و تعمل الدولة على توفيره على اساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من انواع التمييز) . وكذلك (٨) الفقرة (اولا) نصت على ان (يحظر هذا القانون أي مخالفة او تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة أيا كان السبب وعلى وجه الخصوص التمييز بين العمال ، سواء كان ذلك تمييزاً مباشراً ام غير مباشر ، في كل ما يتعلق بالتدريب المهني او التشغيل او بشروط العمل او ظروفه ) وجاء في خلاصة قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١<sup>(٥)</sup> (.....ولأجل اقرار مبدأ المساواة في التعويض ، وعملاً بأحكام قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، فقد بات من الضروري ، اصدار قانون موحد للاستملاك ، يحل محل قانون الاستملاك الحالي ....) . ونصت المادة (٣) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي المعدل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩<sup>(٦)</sup> على ان (يهدف المجلس إلى: أولاً : رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها). لكن للأسف الشديد لم يتم تفعيل القانون لحد هذه اللحظة . اما في مجال الحقوق السياسية فقد نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل<sup>(٧)</sup> الفقرة (اولا) من المادة (٤) على ان (الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)<sup>(٨)</sup> وكذلك قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي غير المنتظمة في إقليم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل<sup>(٩)</sup> .

(١) المادة (١) قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

(٢) المادة (٣٥) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .

(٣) الفقرة (١) من المادة (٦٧٠) من القانون المدني رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٤

(٤) جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٦) في ٢٠١٥/١١/٩ .

(٥) للاطلاع على القانون كاملاً ينظر جريدة الوقائع العراقية العدد ٨٧١٧ في ١٩٨١/٢/٢٦ .

(٦) جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١١٧) في ٢٠٠٩ /٤/٦ .

(٧) جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٠٠) في ٢٠١٣/١٢/٢ .

(٨) الفقرة الاولى من المادة (٤) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل

(٩) جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩١) في ٢٠١٣/١٢/٢ .

عرفت المادة (٤) حق الانتخاب على انه (أولاً- الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)<sup>(١)</sup>. والمساواة في صورته المجردة أو المثالية تعني (عدم التمييز بين الأفراد بسبب الاصل أو اللغة أو الجنس أو الثروة أو العقيدة، لذلك فإن الصلة بين المساواة وبين العدالة هي صلة وثيقة ومتينة ، فالمساواة في حقيقتها وصف من اوصاف العدالة ، لان العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع افراد الشعب امام القانون وعدم التفرقة بينهم متى ما اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية)<sup>(٢)</sup>. واكد المشرع العراقي على مبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات المرفق العام عندما نص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في الفقرة (١) من المادة (٨٩٣) على ان(١- على ملتزم المرفق ان يحقق المساواة التامة بين عملائه، سواء في الخدمات او في تقاضي الاجور)<sup>(٣)</sup>. ومن هذا يتضح ان المشرعان المصري و العراقي قد عملا على تكريس مبدأ المساواة في نصوص القانون في جميع المجالات للحد من الفروقات والتمييز بين الافراد

### المبحث الثالث: الاساس الدستوري لمبدأ المساواة ودور القضاء الدستوري في حمايته في كل من مصر والعراق

يعد مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، الذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية وقد جعل المفكرون المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية<sup>(٤)</sup>. وللإحاطة قسم هذا المبحث الى مطلبين الاول تناول الاساس الدستوري لمبدأ المساواة في كل من الدستور المصري والعراقي والمطلب الثاني لدور القضاء الدستوري في تعزيز وحماية مبدأ المساواة من خلال القرارات القضائية المتعلقة بهذا الخصوص .

#### المطلب الاول : الأساس الدستوري لمبدأ المساواة في مصر والعراق

تقوم كل الدساتير على مبدأ المساواة لكي تجعل منها منطلق تقييم الحقوق الدستورية وللمساواة في الفلسفة الدستورية مظهران يهدف الاول الى (ازالة كل تمييز بين الافراد متعلق بالجنس او العرق او اللغة او الانتماء او العقيدة او التطبيقية او اي فرق اخر). ويهدف الثاني الى (تثبيت قيمة العدل لدى كل الافراد سواء فيما بينهم او مواجهة الادارة ومؤسسات الدولة واجهزتها)<sup>(٥)</sup>. واتخذ الفقه الحديث منهجية براغماتية لتحديد مفهوم مبدأ المساواة، تجعل من القانون منطلقاً أساسياً في ذلك. وقدم مفهومين للمساواة وفقاً لهذه المنهجية؛ المساواة في القانون، المساواة أمام القانون. يتعلق المفهوم (الأول) بنص القانون ومضمونه، الذي يجب أن يهدف إلى المساواة المادية بين المواطنين بعدم النص على أي تمييز

(١) المادة (٤) قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي غير المنتظمة في إقليم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص٩.

(٣) الفقرة (١) من المادة (٨٩٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠.

(٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي" دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١ م، ص ٣٣.

(٥) د. خاموش عمر عبدالله، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد (٣٢) العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ١٠٧.

بينهم ولأي سبب كان. أما المفهوم (الثاني) للمساواة فينحصر في مسألة تطبيق القانون، الذي تؤمنه جميع السلطات العمومية للدولة، وهي مساواة شكلية مقارنة بالمفهوم (الأول). ولقد أخذ المؤسس الدستوري في هذا الخصوص بمفهوم مبدأ المساواة معاً، فاستهل فصل الحقوق والحريات من الدساتير بنصها على أن ( كل المواطنين سواسية أمام القانون)، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى (المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي). ليتبنى بهذا الحكم المفهوم المادي للمساواة. أما مفهومها الشكلي ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية<sup>(١)</sup>

### الفرع الأول: الاساس الدستوري لمبدأ المساواة في مصر

اقرت الدساتير المصرية مجتمعة مبدأ المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات العامة دون التمييز بينهم بسبب الاصل او اللغة او الدين<sup>(٢)</sup> اما دستور سنة ١٩٧١ الملغى فقد نصت المادة (٤٠) منه على ان (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)<sup>(٣)</sup> ثم الاعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ فقد نصت المادة (٧) منه على ان ( المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ،لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)<sup>(٤)</sup> أما دستور ٢٠١٢ فقد نص المادة (٩) من على ان (تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز)<sup>(٥)</sup>. وكذلك المادة (٣٣) ايضا نصت على ان (المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم)<sup>(٦)</sup> وذهب دستور عام ٢٠١٤ (النافذ) بنفس الاتجاه فقد نصت الديباجة على ان (.....نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.....) وكذلك المادة (٩) نصت على ان (تلتزم الدولة

(١) د. محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح، الجزائر العدد (١٥) ٢٠١٦، ص ١٨٩.

(٢) نصت المادة (٣) من دستوري ١٩٢٣ و ١٩٣٠ على أن (المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين...) الأمر الذي اتفقت بشأنه المادة (٣١) من دستور ١٩٥٦ حيث حظرت الاستناد لأي من الاسس الثلاث السابقة (الأصل، واللغة، والدين) كأساس للتمييز بين المواطنين مضيقة اليهم اساس رابع وهو (الجنس)، فيما اضافت المادة (٢٤) من دستور ١٩٦٤ والمادة (٤٠) من دستور ١٩٧١ والمادة (٧) من الاعلان الدستوري ٢٠١١ اساس خامس وهو (العقيدة) فكان نص المادتين الاخيرتين على ان (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة). وهو نفسه نص مادة دستور ١٩٦٤ ذات الصلة وذلك بعد استبدال كلمة (مواطنون) بكلمة (مصريون). وهكذا لم يبدأ الاهتمام بعدم التمييز على اساس النوع الاجتماعي (الجنس) الا مع دستور ١٩٥٦ وكان قد سبقه في اقرار ذلك المبدأ مشروع دستور ١٩٥٤ الذي استزاد الى اسس عدم التمييز الآراء السياسية والاجتماعية. الموقع الرسمي لمحكمة النقض والتشريعات المصرية، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٠٢.

(٣) المادة (٤٠) من دستور سنة ١٩٧١.

(٤) المادة (٧) من الاعلان الدستوري لسنة ٢٠١١. صدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة هذا الإعلان الدستوري بعد يومين من تنحي الرئيس حسني مبارك عن الحكم وتكليفه للمجلس العسكري بإدارة شؤون البلاد. وفيه أعلن المجلس العسكري التزامه بعدم الاستمرار في الحكم وتعهد بتسليم السلطة لحكومة مدنية منتخبة في غضون ستة أشهر أو حتي يتم إجراء انتخابات البرلمان والرئاسة. كما قام المجلس العسكري فيه بتعطيل مجلسي الشعب والشوري المنتخبين في عام ٢٠١٠ وتعليق العمل بدستور عام ١٩٧١ القائم. الموسوعة العالمية <http://ar.wikipedia.org> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٠٢

(٥) المادة (٩) من دستور ٢٠١٢.

(٦) المادة (٣٣) من دستور ٢٠١٢.



بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز<sup>(١)</sup>. وكذلك المادة (٥٣) والتي نصت على ان (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض)<sup>(٢)</sup> ومن هذا يتضح ان كل الدساتير المصرية قد تضمنت مبدأ المساواة في نصوصها ايماناً بان المشرع الدستوري اعتبر هذا المبدأ الحيوي هو مفتاح كل الحقوق والحريات العامة وبهذا فهو ساير توجه المجتمع الدولي والذي تجسدت ارادته بميثاق الامم المتحدة و بالعديد من المعاهدات الدولية .

### الفرع الثاني : الاساس الدستوري لمبدأ المساواة في العراق

حرصت الدساتير على النص على مبدأ المساواة ، فقد حرصت الدساتير العراقية المتعاقبة على التأكيد على مبدأ مساواة المواطنين امام القانون<sup>(٣)</sup>

وفيما يخص الحقوق والحريات التي تضمنها قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup> فإنه افرد الباب الثاني منه لتنظيم هذه المسألة وكان قد حمل عنوان (الحقوق الاساسية) من المادة (١٠ الى ٢٣). وقد تناولت هذه المواد مختلف الحقوق الاساسية للأفراد والتي اعتمد عليها كثيرا فيما بعد الدستور العراقي في صياغة نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات .فقد افرد الدستور النافذ الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات، حيث قسم هذا الباب الى فصلين، تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوعها (المدنية والسياسية) من المادة(١٤ الى ٢١ ) هذا فيما يخص الفرع الاول، اما الفرع الثاني فقد اخص بتنظيم مسألة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من المادة (٢٢ الى ٣٦). اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من المادة (٣٧ الى ٤٦) من الدستور<sup>(٥)</sup>. أما بالنسبة لدستور العراقي لسنة ( ٢٠٠٥ ) لقد أكد على مبدأ المساواة بكافة

(١) المادة (٩) من دستور ٢٠١٤.

(٢) المادة (٥٣) من دستور ٢٠١٤.

(٣) نص القانون الاساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥ الذي نص في المادة (٦) على ان (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة) ، ثم اكد هذا المبدأ في المادة (١٨) بقوله (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة . لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين ...) ، كما اكد دستور ٢٧ تموز عام ١٩٥٨ مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات العامة و مساواتهم في الواجبات العامة ، فقد نصت المادة (٩) على ان (المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة) ، كما نصت على ذات المبدأ المادة (١٩) من دستور ٢٩ نيسان عام ١٩٦٤ ، اذ نصت على ان (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او أي سبب اخر ...) ، وكذلك المادة (٢١) من دستور ٢١ ايلول عام ١٩٦٨ ، ثم جاء الدستور العراقي الصادر في ١٦ تموز ١٩٧٠ لكي يؤكد في المادة (١٩) منه مبدأ المساواة الذي تبنته من قبل الدساتير العراقية المتعاقبة ، فوفقاً لنص المادة (١٩) حاول الدستور عدم اغفال أي اساس يمكن اجراء تمييز ما استناداً اليه ، فهو قد حرم التمييز بين المواطنين على اساس الجنس او العرق او اللغة فقد نصت على ان (١ - المواطنون سواسية امام القانون، دون تفرقة بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين. ب - تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون)، د. نوفل علي عبد الله الصفور، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٨) العدد(٢٨)، جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٧٢ .

(٤) للاطلاع على قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ كاملاً ينظر جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (٣٩٨١) في ٣١/١٢/٢٠٠٣ .

(٥) وسن حميد رشيد الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل /العلوم الانسانية، مجلد ٢١، العدد (٣) ، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون ، ٢٠١٣، ص ٦٤٤.

تطبيقاته وأنواعه أي مساواة في الحقوق ومساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، حيث أكدت المادة (١٤) الدستور على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي)<sup>(١)</sup> اما المادة (١٦) نصت على ان ( تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ،تكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)<sup>(٢)</sup> . ونصت المادة (١٩) في الفقرة (سادساً) على ان ( لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والادارية)<sup>(٣)</sup> . اما المادة (٢٠) فقد نصت على( ان للمواطنين ، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق لتصويت والانتخاب والترشيح )<sup>(٤)</sup> . وكذلك المادة (٣١) والتي نصت على ان (لجميع الأفراد الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق، والتي لا تتناقض مع مبادئ واحكام هذا الدستور)<sup>(٥)</sup> . وكذلك المادة (٤٦) نصت على ان ( لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية )<sup>(٦)</sup> . ونص الدستور في المادة (١٠٠) على ان ( يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن)<sup>(٧)</sup> . وهذا ايضا ضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات من اي تعسف قد يصدر من السلطة التنفيذية او التشريعية.

### المطلب الثاني : القرارات القضائية المتعلقة بمبدأ المساواة في مصر والعراق

حماية مبدأ المساواة لا يمكن أن يتحقق بصورة ناجعة إلا إذا أمن الأفراد بهذا المبدأ وتبنوه وهم لا يمكن لهم أن يتبنوه إلا إذا عرفوا عليه ولا يمكن لهم التعرف عليه إلا إذا عرض عليهم بشكل واضح وثابت و هذا العرض الثابت والواضح يقوم به الدستور المكتوب فمن أسباب شيوع فكرة الدساتير المكتوبة يرجع إلى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجعة لضمان الحقوق والحريات العامة بشكل عام ومنها مبدأ المساواة بشكل خاص<sup>(٨)</sup> . فالنصوص المتعلقة بمبدأ المساواة بقيت غير ذات أهمية ولم يلزم بها المشرع إلا لغاية ظهور القاضي الدستوري إذ هو من قام بتحديد مجالات هذا المبدأ والعمل على تطبيقها على أوجهها المختلفة ، إذ من السهل الإعلان عن مبدأ المساواة وإقراره في الدساتير ، بيد أن من الصعوبة تطبيقه وتجسيده في الواقع العملي<sup>(٩)</sup> . إلا أن الاجتهاد الدستوري المقارن يظهر اختلافات في تطبيقه. اتجاهات القضاء الدستوري في تفسير مبدأ المساواة إن الحجية المطلقة للاجتهاد الدستوري تمنح القضاء الدستوري دورا مهما في تحديد

(١) المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (١٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (١٩) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) المادة (٣١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٦) المادة (٤٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٧) المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

(٨) د. احمد فاضل حسين العبيدي ،نصوص دستور العراق ٢٠٠٥ ودورها في حماية مبدأ المساواة ، مجلة ديالى ، العدد(٤١) ٢٠٠٩، ص٥.

(٩) د. أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون(دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ٢٠٠٢، ص٣٨٧.

محتوى مبدأ المساواة وبنائه، إذ لا يمكن للمشرع مخالفته إلا إذا عدلت القاعدة الدستورية التي احتكم إليها القاضي الدستوري. لذا ينادي بعض الفقهاء بضرورة الاستمرار في تجذير القيمة الدستورية لمبدأ المساواة، لأن هذا يعطي القاضي الدستوري هامشاً واسعاً من التقدير، يقاوم من خلاله محاولات المشرع خرق هذا المبدأ والتقليل من فاعليته تحت عناوين ومبادئ مختلفة<sup>(١)</sup> للإحاطة لذا قسم هذا المطلب الى فرعين

#### الفرع الاول- القرارات القضائية المتعلقة بمبدأ المساواة في مصر :

لعن القضاء الدستوري والذي يمكن تعريفه بأنه هو ( مجموعة القواعد المنبثقة من احكام المحاكم في المجال الدستوري)<sup>(٢)</sup> دوراً فاعلاً في تعزيز وحماية مبدأ المساواة من خلال العديد من الاحكام القضائية التي اصدرتها المحكمة الدستورية العليا فقد نظرت المحكمة العديد من القضايا في ظل دستور سنة ١٩٧١ الملغى وكذلك الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ والتي اكدت فيها حمايتها الدستورية لهذا المبدأ .

#### اولا- موقف المحكمة الدستورية العليا من المساواة امام القانون :

نتطرق لهذا الموقف من خلال الحكم الذي اصدرته المحكمة في القضية رقم (٢١) لسنة ٧ قضائية دستورية في ٢٩ / ٤ / ١٩٨٩ تم الطعن في هذه القضية في المادة (٢٧) من قانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ (في شأن الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر) والتي نصت على ان (يعامل في تطبيق احكام هذا القانون معاملة المباني المؤجرة لأغراض السكني ، الاماكن المستعملة في اغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجاري او الصناعي او المهني غير التجارية ولا يفيد من احكام هذه المادة سوي المستأجرين المصريين). وذهبت المحكمة في حيثيات حكمها ( .... أن مبدأ المساواة أمام القانون أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وأن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحريةهم في مواجهة صور التمييز التي تنال أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة . وحيث إن هذه المعاملة الاستثنائية التي أوردتها المادة ( ٢٧ ) المطعون عليها، أدت إلى التفرقة بين طائفتين من الملاك انتظمتهم أسس موحدة، تجعلهم جميعاً يقفون على قدم المساواة وكان يتعين أن يخضعهم المشرع لقاعدة قانونية موحدة و مجردة،.... وان الإخلال بمراكز قانونية متماثلة ينطوي على إهدار. لمبدأ المساواة بينهم وبين الملاك الذين لم يحرّموا من هذا الحق... ) عليه حكمت بعدم دستورية نص المادة (٢٧) من قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من استثناء<sup>(٣)</sup> يلاحظ من هذا الحكم ان المحكمة كرست القيمة الدستورية لمبدأ المساواة امام القانون واعتبر ان الجميع يخضع للقانون طالما تماثلت مراكزهم القانونية .

#### ثانيا - موقف المحكمة الدستورية العليا من المساواة في مجال الحقوق الشخصية :

اكدت المحكمة على حرصها بحماية الحقوق الشخصية وذلك بعدم السماح للمشرع بخرقها وذلك في القضية رقم (٢٣) لسنة ١٦ قضائية دستورية في ١٨/٣/١٩٩٥ فقدا كدت المحكمة على مبدأ المساواة في مجال الحقوق الزوجية عندما تم الطعن بعدم دستورية البند (السادس) من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة

(١) د. محمد منير حساني ، مصدر سابق ص ١٩٠ .

(٢) د. عدنان عاجل عبيد القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ط٢ مؤسسة البرانس للطباعة والنشر والتوزيع العراق النجف الاشرف ٢٠١٠ ص ١٣٦

(٣) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية <http://sccourt.gov.eg> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٥ .

بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والذي حدد الشروط الواجب توافرها في كل من يعين عضواً بمجلس الدولة حيث نص على ان (ألا يكون متزوجاً من أجنبية، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمي جنسيتها إلى إحدى البلاد العربية). ودفع الطاعن بان هذا الحظر يناقض مبدأ تكافؤ الفرص ويخل بالحماية القانونية المتكافئة للذان كفلتهما المادتان (٨ و ٤٠)<sup>(١)</sup>. من الدستور ويخل بمبدأ المساواة وذهبت المحكمة في حيثيات حكمها (نص الدستور في المادة (٤٠) منه على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بينتها، هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها، مرده أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية. ولا يدل البتة على انحصاره فيها. إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستورياً، وهو ما يناقض المساواة التي كفلها الدستور وحيث إن النص المطعون فيه يقيد كذلك حق العمل وما تفرع عنه من الحق في تولي الوظائف العامة المكفولين بالمادتين (١٣، ١٤)<sup>(٢)</sup> من الدستور، ذلك إن إعمال هذا النص يستلزم إنهاء خدمة المعينين بمجلس الدولة على خلاف أحكامه، ويحول دون تعيين أعضاء جدد فيه لمجرد اختيارهم الزواج من أجنبية. وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً للدستور، وحكمت المحكمة بعدم دستورية المادة التي طعن بها<sup>(٣)</sup> أكدت المحكمة ان موقفها ثابت بخصوص معاملة المواطنين بأحوالهم الشخصية وان هذه الامور لا يمكن تجاوزها .

#### ثالثاً: موقف المحكمة الدستورية العليا من تنظيم الاسرة المصرية وفقاً لمبدأ المساواة

اعتبرت المحكمة ان القاعدة القانونية التي تقوم على تنظيم اوضاع الاسرة المصرية او تتصل بهذا التنظيم برباط من الروابط يجب ان تكون عامة ومطلقة في انطباقها على كل مصري وذلك في رقم القضية رقم (١٧٧) لسنة ٣١ قضائية تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١٢/٩ .

في هذه القضية التي اثارت جدلاً كثيراً وذلك عندما قررت المحكمة الدستورية العليا ان المادة (١٧٧) من لائحة الاحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس قد نصت على ان (يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم بأبواب غيبته او مضي تسعين سنة من حين ولادته). غير دستورية ملخص هذه القضية التي رفعتها سيدة مصرية (مسيحية الديانة) تطلب بعدم دستوريته كونها مخالفة للمادة (٩ و ٤٠) من الدستور لأنها ميزت ابناء الوطن بسبب اختلاف انتمائهم الديني . وقد ايدت المحكمة هذا الدفع وذهبت في حيثيات حكمها (....) ان النص في المادة (٩) من الدستور على ان (الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية . وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيها من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا

(١) نصت المادة (٤٠) على ان (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) . اما المادة (٨) فقد نصت على (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين). من الدستور المصري لسنة ١٩٧١

(٢) مادة (١٣) العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير من الدولة والمجتمع، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. مادة (١٤) الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

(٣) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية <http://sccourt.gov.eg> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٥ .

الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري) يدل على ان المشرع الدستوري قصد الى اطلاق حكم هذا النص ليشمل كل اسرة مصرية أيا كانت عقيدتها الدينية ثم اورد بعد ذلك حظرا شاملا لأية صورة من صور التمييز بين المواطنين بنصه في المادة (٤٠) منه على ان (المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة) بما مؤداه ان القاعدة القانونية التي تقوم على تنظيم اوضاع الاسرة المصرية او تتصل بهذا التنظيم برباط من الروابط يجب ان تكون عامة ومطلقة في انطباقها على كل مصري، وذهبت المحكمة على انه لا يجوز التمييز على اساس الانتماء الديني بين المواطنين في مسألة تهمة المجتمع بأسره ومرتبطة بالناحية الاجتماعية للأسرة المصرية لذا تجد المحكمة ان المادة (١٧٧) من لائحة الاحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس غير دستورية مخالفة للمادة (٤٠ و٩) من الدستور المصري<sup>(١)</sup>. ومن وجهة نظرنا نجد ان القضاء الدستوري المصري قد اقم نفسه في مسائل ذات طابع ديني للأقباط وهي تعتبر لهم مقدسة وبالتالي يعتبر هذا خرق لحرية العقيدة للأقباط .

#### رابعا - موقف المحكمة الدستورية العليا من مبدأ المساواة في مجال حق الترشيح :

حرصت المحكمة على تكريس مبدأ المساواة في مجال الترشيح وذلك في القضية رقم (٨٥) لسنة ٢٨ قضائية تاريخ الجلسة في ١٠/٦/٢٠٠٧ عندما تم الطعن بعدم دستورية البند (٤) من المادة (٣٨) من قرار وزير الشباب رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ حيث اكدت المحكمة ان حق الترشيح حق دستوري لمباشرة الحقوق السياسية لجميع الافراد متى توافرت الشروط التي اوجبهها القانون ولا يجوز وضع اي إجراءات تعرقل مبدأ المساواة في هذه القضية السيدة (زينب محمود محمد) طعنت باعتبارها مرشحة لعضوية مجلس نادي سموحة الرياضي ولكن ادارة النادي رفضت هذا الترشيح كونها لا تحمل مؤهل عال كما اشترطت المادة (٣٨) في فقرتها (٤) من قرار وزير الشباب والرياضة باعتماد النظام الأساسي للأندية الرياضية وقد نص الشرط الرابع على أن يكون حاصلاً على مؤهل عال بالنسبة للترشيح للرئاسة وكذلك بالنسبة للمرشح للعضوية في الأندية التي يزيد عدد الأعضاء العاملين بها عن ألفي عضو ...). غير دستورية ومخالفة للمادة (٤٠) من الدستور، وذهبت المحكمة في حيثيات حكمها (...نص الدستور في المادة (٤٠) منه على حظر التمييز في أحوال معينة هي المنصوص عليها في متن هذا النص؛ إلا أن هذا الحظر لا يدل البتة على الحصر؛ وآية ذلك أن من صور التمييز التي غفل عنها النص رغم أنها لا تقل عن غيرها وزناً وخطراً؛ كالتمييز الذي يترد إلى الجاه أو إلى الثروة أو الانتماء الطبقي أو الميل السياسي أو الحزبي؛ وبالجملة فإن قوام التمييز التي تناقض مبدأ المساواة أمام القانون؛ كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون ..... وأن الحق في الانتخاب والترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور وضمن ممارستها؛ وجعلها واجباً وطنياً يتعين القيام به؛ وأن هذين الحقين تكاملان لا ينفصلان، ومن غير المفهوم أن يطلق المشرع حق الاقتراع للمواطنين المؤهلين لمباشرة حقوقهم؛ الأمر الذي يكون معه النص الطعين قد خالف نصوص المواد (١، ٣، ٤٠، ٧) من الدستور فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (٤) من المادة (٣٨) من

(١) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ١٠/١٠/٢٠١٨ .

قرار وزير الشباب رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠<sup>(١)</sup> يتضح ان قرار المحكمة كان واضحا وهو ان حق ممارسة الحقوق السياسية حق دستوري ولا يجوز الالتفاف حوله تحت اي مبرر فهي لم تسمح للسلطة التشريعية ان تمس هذا الحق.

#### خامسا : موقف المحكمة الدستورية العليا من المساواة في مجال حرية العقيدة

أكدت المحكمة بان ممارسة حرية العقيدة مكفولة للجميع وفق مبدأ المساواة الذ نص عليه لدستور وذلك في القضية رقم (١٥٣) لسنة ٣٢ قضائية تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٧ تتمثل هذه القضية بطلب الحكم بعدم دستورية البند رقم (١) من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، فيما أغفله من النص على (أحقية العامل أو العاملة المسيحية في الحصول على إجازة خاصة بأجر كامل لمدة شهر لمرّة واحدة طوال حياته الوظيفية لزيارة بيت المقدس، مع عدم احتسابها من الإجازات الأخرى المقررة للعامل بأجر كامل). و دفعت المدعية وهي من الديانة المسيحية بعدم دستورية صدر الفقرة (الأولى) من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والبند رقم (١) من هذه الفقرة، فيما تضمنه من قصر نطاق تطبيق أحكامها على أداء فريضة الحج، دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل المسيحي الديانة وذهبت المحكمة في حيثيات حكمها (...وحيث إن من المقرر أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣، وانتهاءً بالدستور القائم(دستور سنة ٢٠١٤) الذي تناوله في المادتين (٤، ٥٣) منه، يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون ويكون مصدراً لها، ومن ثم لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل في عناصرها. وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت زيارة الأماكن المسيحية ببيت المقدس تعد من الواجبات الدينية لدى المسيحيين، وقد أقر المشرع ذلك بالنص عليها صراحة في المادة (٥٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، بما لازمه صيرورة هذه الشعيرة من الشرائع الدينية التي أوجب الدستور على المشرع العادي كفالة الحق في ممارستها بحرية ..... ومتى كان التنظيم الذي أتى به النص المطعون فيه لم يتضمن تقرير الحق في إجازة وجوبية للعاملين المسيحيين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، لمدة شهر بأجر كامل، ولمرة واحدة طوال حياتهم الوظيفية، لزيارة بيت المقدس، مع عدم احتسابها ضمن الإجازات الاعتيادية المقررة بذلك القانون، وقصر منحها على أداء فريضة الحج، فإن هذا التنظيم يغدو تنظيماً قاصراً غير متكامل، لا يحيط بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور من مختلف أقطارها وجوانبها، ويكون بذلك قد أدخل إخلالاً جسيماً بها، بما يفقدها تكاملها وترابط أجزائها، ويقع من ثم مخالفاً لنصوص المواد (١، ٤، ١٢، ١٣، ١٤، ٥٣، ٦٤، ٩٢) من الدستور، متعيناً لذلك القضاء بعدم دستوريته<sup>(٢)</sup>.

(١) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية مصدر سابق، تاريخ الزيارة ١٠/١٠/٢٠١٨ .

(٢) منشور في الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر ب في ١٥ / ٢ / ٢٠١٧ ص ١٨ .

من وجهة نظرنا نجد ان القضاء المصري خطا خطوة جيدة عندما اقر ان مبدأ المساواة يجب ان يطبق على الواقع في مسألة ممارسة الشعائر الدينية بغض النظر عن الدين والجنس والعقيدة

### سادسا - موقف المحكمة الدستورية العليا من التمييز الايجابي :

يمكن الخروج عن مبدأ المساواة سندا لضرورات تفرضها تداعيات بعض المراكز القانونية لاختلاف بينها، إن لجهة الاختلاف في النشاط أو لجهة المواقع يدخل في نطاق مسألة اختلاف المراكز، اختلاف في شروط الشخص أحيانا وحيناً آخر اختلاف في نشاط الشخص<sup>(١)</sup> وأكدت المحكمة في حكمها الاتي ان مبدأ المساواة يمكن خرقه بموجب التمييز الايجابي وذلك في القضية رقم (٨) لسنة (١٦) قضائية تاريخ الجلسة ٥ /٨/ ١٩٩٥ وتتلخص هذه القضية بالطعن بعدم دستورية المواد (١٠ و١٥ و١٦) من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين. لأنها تتعارض مع مبدأ المساواة التي نص عليها الدستور في (٤٠) من الدستور، ذلك أن المشرع آثر المعوقين بعدد من الوظائف، وحرّم غيرهم من التزامها، ودون أن يستند التمييز بين هاتين الفئتين إلى أسس موضوعية، ومنحهم بالتالي أولوية في فرص العمل لا يجوز تقريرها إلا من خلال النصوص الدستورية ذاتها. وقد ذهبت المحكمة في الرد على هذا الدفع في حيثيات حكمها (...وكان ما توخاه القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، هو ألا يكون هؤلاء أقل شأنًا من غيرهم في مجتمعاتهم، وأن تتكافأ فرصهم معهم في مجال النهوض بمسئوليتهم قبلها، فلا يعزلون عنها، أو يقفون منها موقفا سلبيا، وكان المشرع في نطاق سلطته التقديرية، وبما لا مخالفة فيه للدستور، بعد أن قدر أن استخدام المعوقين المؤهلين - في الحدود التي بينها - يعكس مصالح اجتماعية لها وزنها، تدخل بصور من الجزاء الجنائي لحمل من يملكون فرص العمل على تذليلها لهؤلاء، وإلا حق عقابهم، فإن ما نعه المدعي من أن هذا الجزاء تقرر لغير ضرورة، ودون سند من الدستور، يكون باطلا...) فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى<sup>(٢)</sup> أكد القضاء المصري انه يمكن للمشرع ان يشرع قانون يتضمن تمييز ايجابي لا عطاء اولوية او رعاية او ميزة لفئة معينة من الافراد والخاصة الذين يعانون من عوق جسماني في الحصول على التعيين لا عطائهم فرصة في ذلك او تعويض لهم من حالة حرمان او تهميش حصل لهم .

### الفرع الثاني - القرارات القضائية المتعلقة بمبدأ المساواة في العراق :

(١) François Luchaire, La protection constitutionnelle des droits et des libertés, 2eme édit, Economica, Paris, 1987, p. 230.

(٢) المادة (١٠) تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة في المائة من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام التي تسري عليها أحكام هذا القانون، إمساك سجل خاص لقبد المعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين التحقوا بالعمل لديهم ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل، وعليهم تقديم هذا السجل إلى مفتش مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته نشاطهم كلما = طلب ذلك وعليهم إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالي، وعدد الوظائف التي يشغلها المعوقين المشار إليهم، والأجر الذي يتقاضاه كل منهم ويكون السجل والإخطار بالبيان طبقاً للنماذج الموحدة التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة. للمزيد ينظر : الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المصرية ، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠١٨ المادة (١٦) على أن "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة جنيه والحبس مدة لا تجاوز شهرا، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يعاقب بنفس العقوبة، المسئولون بوحدة الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام الذين يخالفون أحكام المادة العاشرة من هذا القانون. ويعتبر مسئولا في هذا الشأن كل من يملك سلطة التعيين.

لعبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق دوراً هاماً في تعزيز مبدأ المساواة من خلال العديد من القرارات التي اتخذتها لذا سوف نستعرض أهم هذه القرارات .

#### أولاً: موقف المحكمة الاتحادية العليا من حماية مبدأ المساواة للانتخاب

ففي القضية المرقمة ٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨ التي اثارته جدلاً قانونياً ودستورياً حول التعديل الذي اقره مجلس النواب والمتضمن إعادة العد والفرز لجميع نتائج انتخابات البرلمان لعام ٢٠١٨ بسبب الشكوك حول وجود تزوير شابها وذهبت المحكمة في حيثيات قرارها ( اعتبرت المحكمة ان الغاء هذه النتائج بشكل (مطلق) دون التمييز بين اصوات الناخبين التي ادليت في تلك المناطق بشكل سليم وبين الاصوات التي شابها المخالفات كالتزوير سواء داخل العراق او خارجه يشكل هدراً لهذه الاصوات ومصادرة لإرادة الناخبين وهذا يتعارض مع احكام المواد (١٤) و (٢٠) و الفقرة (اولا) من المادة (٣٨) التي كفلت للمواطن حقه بالمساواة وحقه بالتصويت والترشيح وابداء الراي في الامور العامة وفي مقدمتها حرية الراي في انتخاب من يمثله في مجلس النواب<sup>(١)</sup> القضية هذه التي اثارته جدلاً قانونياً بسبب حالات التزوير التي رافقت عملية الانتخابات البرلمانية وتدني نسبة المشاركين بها كان موقف المحكمة واضحاً من هذه المسألة الحساسة عندما تمسكت بالدستور رغم الاجواء التي كانت سائدة .

#### ثانياً - موقف المحكمة الاتحادية العليا من التمييز الايجابي :

أكدت المحكمة بان التمييز الذي جاء به نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لصالح النساء يتفق مع الدستور وذلك عندما نظرت القضية ٣٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣ ففي هذه القضية تم الطعن في نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ الذي منح النساء نظام الكوتا كونه مخالف للدستور في مادته (١٤) و التي نصت على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي). وان نظام المعتمد يعطي افضلية للنساء على الرجال في الترشيح وكذلك مخالفته للدستور في مادته (١٦) والتي نصت على ان ( تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ،تكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك). وكذلك خرق للدستور في المادة (٢٠) فقد نصت على ( ان للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق لتصويت والانتخاب والترشيح )<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من هذا القرار ان المحكمة اعتبرت ان نصوص الدستور متكاملة ولا يجوز تجزئتها وان مسألة الكوتا النسائية تتفق مع الدستور وبهذا يكون قرار المحكمة قد راعى مبدأ المساواة في مجال الحقوق السياسية .

#### ثالثاً: موقف المحكمة الاتحادية العليا من تولي الوظائف العامة :

في هذه القضية أكدت المحكمة ان تولي الوظائف العامة متاحة لجميع المواطنين وليس حكراً لجهة معينة جاء هذا عندما نظرت القضية المرقمة (٢٤ / اتحادية / ٢٠١٣) والتي تم الطعن في المادة

(١) الموقع الرسمي المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠١٨.

(٢) الموقع الرسمي المحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ٢٠/٨/٢٠١٨.



(٢٣) في قفرتها (٢١) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي غير المنتظمة في إقليم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بعدم دستوريته كونها مخالفة للدستور في مادته (٤ و١٦)

فقد نصت المادة (٢٣): أولاً تجري انتخابات محافظة كركوك والأقضية والنواحي التابعة لها بعد تنفيذ عملية تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب متساوية بين المكونات الرئيسية، ويخير المكون ذو الأغلبية في مجلس المحافظة باختيار احد أعلى ثلاثة مناصب المحافظ أو نائب المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة.

ثانياً - تشكل لجنة تتكون من ممثلين اثنين عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاث من أعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك... فقد اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا وبعد استقراء النص القانوني والرجوع إلى النصوص الدستورية ذات العلاقة وجدت أن الزام تقاسم السلطات الادارية والامنية والوظائف العامة بين المكونات الرئيسية بالتساوي من شأنه أن يفوت الفرصة وحرمان من لم يكن ضمن المكونات (الرئيسية) بتلك الوظائف. ويمكن التوصل إلى الموقف الصحيح وقصد المشرع الدستوري من خلال الاطلاع على المادة (١٦) من الدستور العراقي التي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك). ومن هذا المنطلق وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن الفقرتين المطعون بها تخالفان احكام المادة (١٦) من الدستور. وفي جانب اخر، فإن نص المكونات الرئيسية، بحسب توجهات القضاء الدستوري ينطوي على ابهام، حيث لم يحدد هذه المكونات وكيفية بيانها عن سواها من المكونات، كما أنه يتعارض مع احكام المادة (١٤) من الدستور التي تنص على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).<sup>(١)</sup> هذا القرار اكدت فيه المحكمة العليا ان تكافؤ الفرص للجميع بغض النظر عن الجنس او الدين او الوضع الاجتماعي او الاقتصادي للأفراد ووضعت حدا لتجاوز المشرع الذي حاول استبعاد فئات معينة من تولي الوظائف العامة تحت مسمى المكونات (الرئيسية).

#### رابعاً: موقف المحكمة الاتحادية العليا من المساواة امام القانون

اكدت المحكمة ان تكافؤ الفرص متاح للجميع وفق مبدأ المساواة وجاء هذا بمناسبة حكمها في القضية (٣/ اتحادية /٢٠١٦) وملخص القضية فقد تم الطعن بالفقرة (سادسا) من المادة (٩) قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥<sup>(٢)</sup> التي اشترطت في من يؤسس حزبا ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها اعتبرت المحكمة هذا خرق للمادة (٤ و١٦ و٣٨/اولا و٤٦) من الدستور والتي اكدت على مبدأ المساواة كونه تتعارض مع أحكام الدستور المتضمنة المساواة وتكافؤ الفرص وحرية التعبير وذهبت المحكمة في حيثيات قرارها (ان الدستور لم يشترط في من يتولى منصب رئيس الجمهورية ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها كون المنصب سياسياً فمن باب اولي ان يكون مهام رئاسة الحزب عملاً سياسياً<sup>(٣)</sup>). بالنسبة

(١) الموقع الرسمي المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٢٩ .

(٢) جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٣) في ٢٠١٥/١٠/١٢ .

(٣) الموقع الرسمي المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٨/٢٩ .

الى هذا القرار من وجهة نظرنا بان منصب رئيس الجمهورية منصب مهم في السلطة التنفيذية وبالتالي يجب ان من يتولى هذا المنصب يحمل شهادة جامعية اولية وان يكون حصوله عليها على اقل تقدير مدة عشر سنوات .

#### خامساً: موقف المحكمة من مبدأ المساواة امام القضاء

في هذه القضية المرقمة ١١٤ / اتحادية / ٢٠١٣ التي طالب فيها قاضي محكمة بداءة الكرخ من المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بعدم دستورية المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية المرقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ والتي تنص (يحق للذين وقع عليهم غبن نتيجة تطبيق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بما يخص التعويض وقت إقامة الدعوى ولهم الحق بإقامة دعوى بموجب القانون الجديد بأثر رجعي لرفع الحيف عنهم) كونها تتعارض مع المادتان (١٤) و (١٩) /سادسا) والتي نصت على ان(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية). من الدستور وقد ايدت المحكمة هذا الدفع وذهبت في حيثيات قرارها (...ان الغاية المنشودة من تشريع قانون هيئة دعاوى الملكية المرقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ هو ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عنهم عقاراتهم خلافاً للقانون وتعويضهم تعويضاً عادلاً ولا بد ان يكون هذا التعويض مراعيًا لكافة المواطنين بصورة متساوية دون تمييز بين مواطن واخر والجميع يخضع لإجراءات قضائية وادارية وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) /سادسا) ... لذا قضت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية وتعطيلها لأنها أخلت بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحصول على تعويض متساو وبذلك خالفت المواد (١٤) و (١٩) /سادسا) من الدستور(١) . وبعد ان استعرضنا جملة من قرارات القضاء الدستوري المصري والعراقي كان هناك توجهاً واضحاً لحماية مبدأ المساواة في كل تفاصيله على اعتبار انه يعزز مكانة الافراد في المجتمع ويقضي على الفوارق المتعلقة بالجنس والعقيدة واللغة مع اعتراف القضاء بالتمييز الايجابي كونه يحقق المساواة بين افراد المجتمع الواحد وفق قواعد وضوابط قانونية معمول بها بحيث لا تتعارض مع الدستور.

#### الخاتمة :

بعد ان استعرضنا بحثنا توصلنا الى جملة نتائج وتوصيات وعلى النحو التالي:

#### اولاً : النتائج

- ١- مبدأ المساواة من المبادئ التي تطورت مع تطور الافكار والأيدولوجيات التي عبر عنها المفكرين والفلاسفة حيث اضحى مبدأ المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلي الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية و المساواة هدفها لإزالة الفوارق، ومظاهر التمييز بين أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة لكل افراد المجتمع وتمتعهم بالحقوق والحریات بصورة متساوية
- ٢- لعبت الاديان السماوية دوراً هاماً لترسيخ مبدأ المساواة بين الافراد وازالة الفوارق بين الافراد وخاصة الدين الاسلامي الحنيف.
- ٣- توجه المجتمع الدولي نحو اقرار مبدأ المساواة في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

- ٤- معظم انظمة الحكم الديمقراطية ارسيت مبدا المساواة في دساتيرها الوطنية كضمانة دون التميز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى اجتماعي بين افراد المجتمع الواحد.
- ٥- توجه المشرع الى اقرا هذا المبدأ في التشريعات القانونية للحد من الفوارق لاجتماعية لكي يشعر الجميع بالطمأنينة حيث اصبح مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر.
- ٦- لعب القضاء الدستوري دورا هاما في حماية مبدا المساواة من خلال القرارات التي اصدرها ووضعها حدا لتجاوز ز السلطة التشريعية في حالة تجاوزها او محاولة مصادرة هذا المبدأ سواء في العراق او مصر محل الدراسة المقارنة .

### ثانيا :التوصيات

- ١-نوصي المشرع الدستوري بإعادة صياغة المادة (١٤) ن الدستور لتشمل المساواة ليس امام القانون بل النص على المساواة في جميع الحقوق والحريات منه المساواة امام القضاء والمساواة امام المرافق العامة وكذلك المساواة امام تحمل الاعباء العامة .
- ٢-نوصي السلطة التشريعية عند سن اي قانون متعلق بتولي الوظائف العامة بالتقيد بالمادة (١٦) من الدستور باعتباره حق لجميع العراقيين وفق المناقسة المشروعة وابعاد التوجه السياسي عن هذا المجال والذي سبب اداء سيئا في الادارة .
- ٣-تفعيل قانون الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ والذي يمكن ان يلعب دورا مهما في مسالة اقرار مبدا المساواة في تولي الوظائف العامة .
- ٤-الدعوة الى نبذ اي مظهر من مظاهر التمييز وعدم المساواة التي لا تستند الى أسس قانونية ومعايير وضوابط.

### المصادر:

القران الكريم

الانجيل : رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية

### اولا :الكتب

- ١- د. إحسان المفرجي ود.. كطران زغير نعمة ود. رعد الجدة ،النظرية العامة في الدستور والنظام الدستوري في العراق، بغداد ١٩٩٠.
- ٢- د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٥ .
- ٣- د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط٢ ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ .
- ٤- د. أشرف جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١.
- ٥- أمير يحيوي ،المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،تيزي وز ، ٢٠١٠ .

- ٦- د. أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- ٧- د. سعيد السيد علي ، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة ، مكتبة القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٨- د. صفاء خلوصي ، معجم اكسفورد ، مكتبة بغداد ، العراق ، ١٩٨٤ .
- ٩- د. عبد السلام شعيب دور القضاء في حماية حقوق الانسان مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية بيروت ٢٠٠٥ .
- ١٠- د. عبد السلام شعيب دور القضاء في حماية حقوق الانسان مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية بيروت ٢٠٠٥ .
- ١١- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧ .
- ١٢- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي) ، دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩١ .
- ١٣- د. عبدالحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ١٩٦٦ .
- ١٤- د. عدنان عاجل عبيد القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ط٢ موءسسة البرانس للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق النجف الاشرف ، ٢٠١٠ .
- ١٥- د. علي حسن محمد الطوالبه ، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، مركز الاعلام الامني ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ .
- ١٦- د. كريم كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ١٧- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ .
- ١٨- د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، حقوق الانسان المجلد الاول ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٨ .
- ١٩- د. منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط١ ، الجزائر ، ١٩٩١ .

#### ثانيا : الرسائل والاطاريح

- ١- أحمد حسني علي الأشقر ، دور القضاء بين الدستوري والإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في فلسطين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والادارة العامة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، ٢٠١٣ .

- ٢- بوحفص سيدي محمد ،مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، مقدمة الى جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠٠٦ .
- ٣- حسام أحمد حسّان محمود ، المساواة بين الأولاد، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ٢٠١٢ .
- ٤- حمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧ .
- ٥- شاب برزوق، الضمانات الدستورية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة وهران ،كلية الحقوق، ٢٠١١ .
- ٦- شيماء علي سالم الجبوري ، ضمانات الحقوق والحريات العامة ووسائل تفعيلها، رسالة ماجستير مقدمة الى ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ٢٠١٠ .
- ٧- صديقي عبد الرزاق مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠١٥ .
- ٨- مصطفى سالم النجفي ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

#### ثالثا : المجالات

- ١- د. احمد فاضل حسين العبيدي ،نصوص دستور العراق ٢٠٠٥ ودورها في حماية مبداء المساواة مجلة ديالى العدد(٤١) ٢٠٠٩ .
- ٢- د. أشرف الرفاعي، مبدأ المساواة وتقلد المتجنس للوظائف العامة دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد (٣) السنة الخامسة ، العدد التسلسلي (١٩) ، ٢٠١٧ .
- ٣- أصالح أحمد الفرجاني ، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، كلية القانون جامعة طرابلس ،العدد (٦) ٢٠١٥ .
- ٤- د. خاموش عمر عبدالله،الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد، المجلد (٣٢) العدد الثاني، ٢٠١٧ .

#### رابعاً: المعاهدات والاعلانات الدولية

- ١- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ .
- ٢- ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .
- ٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨) .
- ٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦)
- ٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦

#### رابعاً: الدساتير

- ١-الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

- ١- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- ٢- الاعلان الدستوري لسنة ٢٠١١.
- ٣- الدستور المصري لسنة ٢٠١٢.
- ٤- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

#### خامسا: القوانين

- ١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل.
- ٢- قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي غير المنتظمة في إقليم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- ٣- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
- ٤- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٥- قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المصري الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (النافذ).
- ٦- قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.
- ٧- القانون المدني المصري رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٤.
- ٨- القانون المصري رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين

#### سادسا: الصحف الرسمية

- ١- جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٨٧١٧ ) في ٢٦/٢/١٩٨١ .
- ٢- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١١٧) في ٦/٤/٢٠٠٩ .
- ٣- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٣) في ١٢/١٠/٢٠١٥ .
- ٤- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٦) في ٩/١١/٢٠١٥ .
- ٥- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٠٠) في ٢/١٢/٢٠١٣ .
- ٦- جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨١) في ٣١/١٢/٢٠٠٣ .
- ٧- الجريدة الرسمية المصرية العدد (٦) مكرر ب في ١٥ / ٢ / ٢٠١٧

#### سابعا: المصادر الاجنبية

- 1-Mary Ann Glendon, a world made new: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights , Random house, New York 2001.
- 2- François Luchaire, La protection constitutionnelle des droits et des libertés, 2eme édit, Economica, Paris, 1987.

#### ثامنا: مواقع الانترنت

- ١- عادل حبة ، أول لائحة لحقوق الانسان وضمان الحريات الفردية ، بحث منشور على شبكة الانترنت موقع الحوار المتمدن <http://www.m.ahewar.org>
- ٢- الموسوعة العالمية <https://ar.wikipedia.org>

- ٣- د. صبري محمد خليل، مفهوم التمييز الايجابي في الفكر السياسي و الاجتماعي المقارن ، بحث منشور على موقع <https://drsabrikhalil.wordpress.com> .
- ٤- د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ،بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة بحث منشور على موقع <http://www.alukah.net> .
- ٥- رشا محمد جعفر، الرقابة القضائية على سلطة الادارة في فرض الجزاء على المتعاقد معها، بحث منشور على موقع <http://almerja.com/readin> .
- ٦- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية <http://www.cc.gov.eg> .
- ٧- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية <http://sccourt.gov.eg> .
- ٨- الموقع الرسمي المحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq> .
- ٩- الموسوعة العالمية <http://ar.wikipedia.org>